

Distr.: General
28 December 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

المحضر الموجز للجلسة التاسعة والثلاثين **

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 7 تموز/يوليه 2022، الساعة 10 صباحاً

الرئيس: السيد فيليغاس.....(الأرجنتين)

المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 14 شباط/فبراير 2023.

** لم يصدر أي محضر موجز للجلسات من الأولى حتى الثامنة والثلاثين.

هذا المحضر قابل للتصويب. ينبغي تقديم التصويبات في مذكرة إدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة 10/00.

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (A/HRC/50/L.14/Rev.1 و A/HRC/50/L.19 و A/HRC/50/L.21)

مشروع القرار A/HRC/50/L.14/Rev.1: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان

1- السيدة فرينتش (المملكة المتحدة): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم ألمانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية ووفد بلدها، فقالت إنه عقب استيلاء العسكريين على السلطة في السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والتقارير اللاحقة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أعرب المجلس عن تضامنه مع شعب السودان واعتمد بتوافق الآراء القرار دإ-1/32. وفي هذا القرار، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعيين خبير معني بحالة حقوق الإنسان في السودان للتعاون مع جميع الأطراف المعنية ورصد حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والإبلاغ عنها. وأضافت أن الخبير المعين، السيد أداما ديانغ، اضطلع بولايته بمهنية وكفاءة، وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتقريره في الدورة الحالية.

2- وقالت إن وفد بلدها يرحب أيضاً بتعاون السلطات السودانية مع الخبير المعين، بما في ذلك تيسير زيارتين له إلى السودان في الأشهر الستة الأخيرة. وتتسم ولاية الخبير المعين بأهمية حاسمة ريثما يُعاد تشكيل حكومة مدنية، ومن الأهمية بمكان إطلاع المجلس على تطورات عمل الخبير المعين والمفوضية في البلد. وأضافت أن الفترة الأولى المشمولة بالإبلاغ، المبينة في القرار دإ-1/32، قد انتهت، وأن مشروع القرار A/HRC/50/L.14/Rev.1 يتألف من نص إجرائي قصير يهدف إلى تحديد الفترة المشمولة بالإبلاغ للسنة القادمة. وقد حظي النص بتأييد الدولة المعنية. وقالت إنها تود أن تعرب عن شكرها للبعثة السودانية ومجموعة الدول الأفريقية على مشاركتها التعاونية في صياغة النص. وأعربت عن أملها في أن تؤيد جميع الدول، سواء الأعضاء أو المراقبين، مشروع القرار.

3- الرئيس: قال إن دولتين انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 1 162 000 دولار.

4- السيدة كاوبي (فنلندا): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن وفد بلدها يود أن يشير مع التقدير إلى المشاركة البناءة للدولة المعنية أثناء المفاوضات بشأن النص، وإلى تعاونها مع الخبير المعين. وأضافت أن حكومة بلدها ترصد عن كثب التطورات في السودان وترحب بالتطورات الإيجابية المؤاتية للحوار، مثل رفع حالة الطوارئ. وقالت إن الحالة على أرض الواقع لا تزال مع ذلك مثيرة للقلق، نظراً لوجود تقارير عن العنف الجنسي والجسدي، بالإضافة إلى عمليات احتجاز ومضايقة لمحتجين سلميين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وارتكاب أعمال عنف ضدهم، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان. وأضافت أن وفد بلدها يشعر بجزع شديد إزاء الأحداث الأخيرة التي قتل خلالها تسعة متظاهرين.

5- وأعربت عن سعادة وفد بلدها بأن مشروع القرار نصّ على الإبلاغ وإقامة حوار تقاعلي في الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للمجلس، وذلك لضمان إبقاء المجلس على اطلاع على تطورات الحالة في السودان، وتمكنه من مواصلة الحوار مع السلطات بهدف تعزيز حالة حقوق الإنسان في هذا البلد. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

6- الرئيس: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

7- السيد حسن (السودان): قال إنه يود أن يشكر مقدمي مشروع القرار، وعلى الأخص المملكة المتحدة، على تعاونهم في صياغة النص، وكذلك مجموعة الدول الأفريقية على مساهمتها في بناء توافق الآراء بشأن محتوى مشروع القرار. وأضاف أن روح التعاون التي سادت خلال عملية التشاور قد سمحت بإدخال تعديلات جوهرية على مشروع القرار. وفي حين أن النص الحالي لا يلبي جميع توقعات حكومته، فقد أبدى وفد بلده مرونة في عملية الصياغة، لأنه يدرك الحاجة إلى ضمان التعاون مع الهيئات الدولية، بما في ذلك المجلس. وأعرب عن ترحيبه بالإشارة في النص إلى التطورات الإيجابية في السودان، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ وانطلاق حوار يؤمل أن يفضي إلى تشكيل الحكومة المدنية وإجراء انتخابات حرة في نهاية الفترة الانتقالية. وقال إن حكومته مستعدة للتعاون مع الخبر المعين وتطلع إلى استضافة زيارتين إضافيتين له على الأقل إلى السودان. وفور تشكيل حكومة مدنية، سيكون من الممكن إنهاء ولاية الخبر المعين. وبالإشارة إلى الشواغل التي أعرب عنها وفد فنلندا، قال إن السلطات السودانية أصدرت رسالة تفيد بأن النائب العام سينشئ لجنة للتحقيق في أحداث 30 حزيران/يونيه 2022. ودعا إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

8- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/50/L.14/Rev.1](#).

مشروع القرار [A/HRC/50/L.19](#): حالة حقوق الإنسان في إريتريا

9- السيد باليك (تشيكيا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن هدفه هو تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا. وكما أشارت إليه المقررة الخاصة خلال الحوار التفاعلي الذي أجري في وقت سابق في الدورة الحالية للمجلس، فقد تقاضت حالة حقوق الإنسان في إريتريا خلال الأشهر الاثني عشر الماضية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشاطر الشواغل التي أعربت عنها المقررة الخاصة، ومنها ما يتعلق بممارسة تمديد الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، والعديد من حالات الاختفاء القسري، والتوقيف التعسفي والاحتجاز التعسفي، وغياب المؤسسات القضائية المستقلة وإقامة العدل على الوجه السليم، وظروف الاعتقال اللاإنسانية، والقيود الصارمة المفروضة على الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية الدين أو المعتقد. ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بقلق شديد إزاء تورط القوات الإريترية في النزاع في تيغراي. فالحالة الإنسانية في إريتريا تحتاج إلى رصد مستمر.

10- وقال إن مبدأ السيادة لا يعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والاتحاد الأوروبي يدعو حكومة إريتريا للعمل مع المقررة الخاصة ومع الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان. وأضاف أن مشروع القرار، وهو نتيجة عملية تفاوضية مفتوحة وشفافة، يتكون من نص إجرائي بسيط. وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار.

11- الرئيس: قال إن ست دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 465 000 دولار.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل التصويت

12- السيدة فيليبينكو (أوكرانيا): قالت إنه لم يحرز تقدم يُذكر خلال العقد الذي مضى منذ أن اعتمد المجلس لأول مرة قراراً بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا. وأضافت أن إريتريا لا تزال تحتفظ بأحد أكثر السجلات إشكالاً في مجال حقوق الإنسان في أفريقيا. ولا تزال هناك تحديات خطيرة فيما يتعلق بسلطة القانون وعسكرة المجتمع وحماية الحريات الأساسية والانتشار الواسع للعنف الجنسي والجنساني. علاوة على ذلك، وبدلاً من معالجة تلك المشاكل، تتعاون حكومة إريتريا تعاوناً وثيقاً مع نظم استبدادية أخرى

متورطة في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان وتتغاضى في الوقت نفسه عن العدوان الروسي على أوكرانيا. وتابعت قائلة إن مشروع القرار هو محاولة صادقة لمساعدة إريتريا على الشروع في سلوك طريق احترام سلطة القانون وحقوق الإنسان. وقد اعتمد مقدمو المشروع نهجاً متوازناً وشفافاً في العملية التفاوضية. وأعربت عن تأييد أوكرانيا لمشروع القرار ودعت جميع أعضاء المجلس للتصويت لصالحه.

13- الرئيس: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

14- السيد جيراهتو (إريتريا): قال إن مشروع القرار هو مثال آخر على السياسة العدائية لمقدمي المشروع تجاه بلده. فالقرار الذي اعتمدته المجلس بشأن الحالة في إريتريا يستند إلى نهج تشهيري ويتجاهل الحقائق الموضوعية ويسعى إلى إنشاء ازدواج في الولايات داخل المجلس. وأضاف أن الولاية الواردة في القرار تحركها بوضوح مجموعة من البلدان التي تسعى إلى استخدام المجلس من أجل تشويه سمعة إريتريا وعزلها وزعزعة استقرارها، بذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان. فمنذ السنة الماضية، أصبحت بلدان عديدة معارضة لتجديد الولاية ونددت مراراً بها.

15- وتابع قائلاً إنه إذا اعتمد المجلس مشروع القرار، فسيواصل فرض إجراء خاص على دولة ذات سيادة باتباع نهج تصادمي ومسيّس. فقد فقدت الولاية زخمها. والهدف من تجديدها المقترح هو مواصلة الضغط على بلده، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأضاف أن مشروع القرار يمثل انتهاكاً واضحاً لسيادة إريتريا ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. وهو يتناقض مع الحقوق المشروعة للدولة ويدعو إلى إجراء حوار يهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص من خلال إتاحة المشاركة للكيانات السياسية والعناصر المناوئة للحكومة. لذلك تعارض إريتريا مشروع القرار وتدعو أعضاء المجلس للتصويت ضده.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

16- السيد صلاح (الصومال): قال إنه ينبغي أن تسهم جميع الدول في الجهد العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. فالتعاون هو أفضل وسيلة لبلوغ هذا الهدف. وأضاف أن فرض ولاية على دولة ذات سيادة دون موافقتها لن يؤدي إلا إلى تسميم أجواء المواجهة والتسييس داخل المجلس ولن يهيئ بيئة مؤاتية لتعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان بطريقة صحيحة. ويعد مشروع القرار [A/HRC/50/L.14/Rev.1](#) مثلاً على ذلك، وبالتالي فإن وفد بلده يعارضه من حيث المبدأ. ولتأكيد مصداقية ونزاهة المجلس، ينبغي أن يحترم الأعضاء مبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية عند اقتراح مبادرات ترمي إلى تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان. لذلك فإن وفد بلده يكرر الموقف الواضح والثابت الذي اتخذه منذ عام 2018 بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع المطروح، في ضوء التطورات الإيجابية المختلفة التي طرأت في المنطقة الأفريقية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهو يدعو للتصويت على مشروع القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت ضده.

17- السيد جاو زانغ (الصين): قال إن على المجلس أن يسترشد بمبادئ العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية. وأضاف أن الصين تؤيد باستمرار النهج القائم على التعاون البناء في مجال حقوق الإنسان وتعارض التسييس ووضع الآليات من دون موافقة البلد المعني. فقد تجاهل مقدمو المشروع التقدم الذي أحرزته السلطات الإريتريّة وفرضوا تمديداً لولاية المقررة الخاصة؛ وليس مشروع القرار سوى محاولة لفرض معايير خارجية على تطور إريتريا وللتدخل في الشؤون الداخلية لهذا البلد. وأضاف أن وفد بلده يدعو جميع الأعضاء إلى التصدي لمحاولات تسييس حقوق الإنسان أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وسيصوت ضد مشروع القرار ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى أن يحذوا حذوه.

18- السيد كونستانز روزاليس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن إريتريا كانت مراراً موضوعاً لقرارات لا مبرر لها صادرة عن المجلس، فرضت ولاية مقرر خاصة دون موافقة الدولة المعنية. وأضاف أن إريتريا لم تقبل التقارير السنوية للمقرر الخاصة، التي تضمنت منذ البداية ادعاءات لا أساس لها من الصحة. إذ غالباً ما تستخدم هذه الولايات كصكوك مسببة ضد دول ذات سيادة ولا تسهم في تعزيز حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وتابع قائلاً إن إريتريا هي حالياً في وضع يسهم في دعم تنميتها السريعة والمستدامة ويعزز نظامها القضائي. وينبغي أن يركز المجلس على حماية حقوق الإنسان في تلك الدولة، التي أنهت بنجاح الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن وفد بلده لا يزال يعترض على فرض ولايات خاصة ببلدان معينة على بلدان جنوب الكرة الأرضية، وهي ولايات تتال من سيادة وسلامة تلك البلدان. وسوف يصوت ضد مشروع القرار ويشجع جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوه.

19- السيد باروس فيغيروا (البرازيل): قال إن البرازيل تتابع عن كثب حالة حقوق الإنسان في إريتريا والتطورات في المنطقة. وقال إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء تورط القوات الإريترية في النزاع الدائر في أثيوبيا، ما أدى إلى عسكرة إريتريا والتجنيد الموسع لسكانها. وأضاف أن أثر هذا التورط على الحالة المحلية لحقوق الإنسان تثير قلقاً بالغاً. وقال إن وفد بلده يعتبر أن الإغلاق المعلن للحيز المدني، وحالات الاختفاء القسري، واحتجاز السجناء السياسيين، واضطهاد الأقليات الدينية يقوّض الجهود الرامية لإحلال السلام والاستقرار في البلد. وسيصوت مجدداً لصالح مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، لأنه يرى أن تمديد ولاية المقرر الخاصة يمكن أن يساعد على التصدي للتحديات التي ما زالت قائمة. وقال إن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة لصالح إريتريا، الذي أطلق في كانون الثاني/يناير 2022، يوفر فرصة للحكومة الإريترية لتعزيز تعاونها مع الآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وأعرب عن أمله في أن يكون لمشروع القرار أيضاً دور فعال في هذا السياق.

20- وبناء على طلب ممثل الصومال، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فنلندا، فرنسا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السودان، الصومال، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الهند

المتنعون:

إندونيسيا، أوزبكستان، بنن، السنغال، الغابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال

21- واعتمد مشروع القرار A/HRC/50/L.19 بأغلبية 21 صوتاً مقابل 10 أصوات، وامتناع 16 عضواً عن التصويت.

مشروع القرار A/HRC/50/L.21: حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

22- السيد هاشمي (باكستان): عرض مشروع القرار بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن هذا المشروع يسلط الضوء على شواغل المجتمع الدولي إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان والوضع

الإنساني في ميانمار، ولا سيما في سياق التمييز المنهجي الذي دام عقوداً ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات. ومما يؤسف له أن الحالة على أرض الواقع أخذت في التدهور وأن الحكومات والسلطات المتعاقبة لم تقب بالتزاماتها تجاه مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ما أدى إلى انتهاكات لحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والجنسية والتعليم، وفي حرية الدين وحرية التعبير. وأعرب عن تقدير وفد بلده للمشاركة النشطة للوفود وأفراد المجتمع المدني فيما يتعلق بمشروع النص، الذي يمثل صوتاً موحداً لدعم مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار.

23- وأضاف أن أكثر من مليون شخص فروا من البلد منذ الاعتداء الوحشي الذي قامت به ميانمار على مسلمي الروهينغيا قبل خمس سنوات. وتستضيف بنغلاديش العديد منهم وتقدم لهم الدعم برغم قلة الموارد، كما أن هناك بلداناً مضيفة أخرى في جنوب شرق آسيا تستضيف مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى. وأعرب عن شعور وفد بلده بقلق عميق لأن الأزمة السياسية قد تؤدي إلى زيادة تدهور الوضع في روهينغيا. فالاضطرابات السياسية يجب أن لا تصرف الانتباه عن الحاجة إلى معالجة الأزمة وإلى البحث عن حل دائم لها. ويجب على المجتمع الدولي أن يضغط على ميانمار من أجل تهيئة الظروف التي تؤدي إلى إعادة مسلمي الروهينغيا إلى وطنهم. وقال إن مشروع القرار يتضمن قراراً بعقد حلقة نقاش، في الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، حول التدابير الضرورية لإيجاد حل دائم للأزمة وإنهاء كافة أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار. وأعرب عن أمل منظمة التعاون الإسلامي في أن يقف المجلس صفاً واحداً لدعم الحقوق الأساسية لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار وأن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

24- الرئيس: أعلن أن ثلاث دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 522 700 دولار.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اتخاذ القرار

25- السيد دا كوستا (غامبيا): قال إن غامبيا ستواصل السعي لتحقيق العدالة لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار. وأضاف أن وفد بلده يحث أعضاء المجلس على تأييد مشروع القرار على أمل أن يغني تنفيذه عن الحاجة إلى قرارات مقبلة حول هذا الموضوع.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

26- السيد باليك (تشيكيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إنه في الوقت الذي يرحب فيه الاتحاد الأوروبي بالإدانة الشديدة الواردة في النص لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار ويدعو إلى محاسبة جميع الجناة، إلا أنه يشعر بقلق بالغ إزاء غياب أي إقرار بالمسؤولية وإدانة للانقلاب العسكري والإطاحة بحكومة ميانمار المنتخبة ديمقراطياً، بالرغم من أن المفوضة السامية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أكدا على الآثار التي خلفها الانقلاب العسكري على انتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

27- وقال إنه في حين يرحب الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها حكومة بنغلاديش في استضافة العدد المتزايد للاجئين، لكنه يعتبر أن مشروع القرار لا يعكس على نحو كافٍ ضرورة أن تكون عودة اللاجئين مشروطة بقيام حكومة ميانمار بتهيئة بيئة مؤاتية لعودتهم الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة والحفاظ عليها، ولا سيما في ضوء العنف المتزايد الذي تمارسه القوات المسلحة للبلاد منذ الانقلاب العسكري. وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي في أن يبعث مشروع القرار برسالة قوية وموحدة من المجلس تقيد بأنه يقف إلى جانب ضحايا العنف والقمع في ميانمار، وأن الغلبة ستكون للعدل والمساءلة. وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ستؤيد مشروع القرار.

28- السيد جاو زانغ (الصين): قال إن الصين تدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بالحوار والتعاون البناءين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعتبر أن إجراءات المجلس ينبغي أن تسهم في حسم المسائل ذات الصلة. ولهذا السبب، لن تتضمن الصين إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

29- السيدة فرينتش (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان لمجتمع الروهينغا وغيره من الأقليات في ميانمار. فبعد مرور خمس سنوات على الأحداث المروعة التي وقعت في عام 2017، لا يزال نحو 600 000 من الروهينغا الذين لا يزالون في ولاية راخين يواجهون تمييزاً منهجياً ويُمنعون من الحصول على الجنسية والتعليم والرعاية الصحية؛ حيث بقي ربعهم تقريباً لأكثر من عقد محتجزاً في مخيمات المشردين داخلياً. وحيث إنه لن يكون هناك حل دائم للأزمة من دون تسوية سياسية في ميانمار، ترى المملكة المتحدة أن مشروع القرار ينبغي أن يكرر إدانة المجلس الشديدة للانقلاب العسكري في ميانمار، الذي أدى إلى تعثر التقدم المحرز في الإصلاحات السياسية والديمقراطية وإلى تردّد شديد في ظروف مجتمع الروهينغا. وبناء على فهم واضح مؤداه أن عودة اللاجئين لا يمكن أن تحصل قبل أن تتحسن الظروف في ولاية راخين وأن هذه العودة يجب أن تكون طوعية، وأمنة وكريمة، تتضمن المملكة المتحدة إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

30- السيدة كروكر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد الدعوة إلى المطالبة بحق لاجئي الروهينغا الذين أغلبهم من المسلمين في عودة طوعية وكريمة وأمنة ومستدامة إلى بلدهم. وهي تدعو النظام العسكري في ميانمار، الذي استولى على السلطة بانقلاب، إلى وقف أعمال العنف واستعادة الديمقراطية؛ وينبغي أن تباشر جميع الجهات الفاعلة المعنية عملية تأمين الظروف الآمنة التي تتيح للاجئين الروهينغا العودة إلى ميانمار. وقالت إن هناك حاجة ملحة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف والتمييز التي أدت إلى أزمة اللاجئين الروهينغا.

31- وأضافت أن مشروع القرار، شأنه شأن جميع قرارات المجلس، ليس ملزماً ولا ينشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي؛ كما أنه لا يغيّر الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي أو مجموعة أحكام القانون الدولي التي تنطبق على أية حالة معينة. والولايات المتحدة لا تقف بالضرورة الإشارات إلى "النزاع" أو "القانون الإنساني الدولي"، أو المصالحات الفنية المرتبطة بها المستخدمة في مشروع القرار، على أنها تعني، من الناحية القانونية، وجود نزاع مسلح في بلد معين أو أنها تحل محل الالتزامات القائمة للدولة بموجب القانون الإنساني الدولي. وعلى أساس هذا الفهم، فإنها تتضمن إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

32- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/50/L.21](#).

33- الرئيس: دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تغلّ التصويت أو الموقف أو بيانات عامة عن أي من مشاريع القرارات التي ينظر فيها في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

34- السيدة ويديانينغسي (إندونيسيا): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار [A/HRC/50/L.19](#) بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا لأنه يعتقد أن من واجب المجلس التركيز على تهيئة بيئة تعزز جهود الدول في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أن الوفد يشعر بالقلق إزاء انتشار القرارات الخاصة ببلدان معينة، التي ثبت أنها غير مؤاتية للنهوض بحالة حقوق الإنسان في البلدان المعنية. وأفضل الطرق لتحقيق النتائج في إريتريا هي في تحسين قدرات الدولة من خلال المساعدة التقنية وتدابير بناء القدرات، بالتشاور مع الحكومة وبالتعاون مع المنظمات والآليات الإقليمية. ومع التسليم بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، تعترف إندونيسيا بالجهود التي تبذلها الحكومة الإريتريّة للوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك مشاركتها الفاعلة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (A/HRC/50/L.1 و A/HRC/50/L.2 و A/HRC/50/L.3 بصيغته المنقحة شفويًا، و A/HRC/50/L.4 و A/HRC/50/L.7 و A/HRC/50/L.9 و A/HRC/50/L.10/Rev.1 و A/HRC/50/L.48)

مشروع القرار A/HRC/50/L.1: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

35- السيدة فاكيلوفا - ماردايليغا (المراقبة عن أذربيجان): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

36- الرئيس: أعلن أن دولة واحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 738 000 دولار.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل التصويت

37- السيد كونستانت روزاليس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن فنزويلا، بصفتها عضواً في الهيئة الثلاثية لحركة عدم الانحياز، تؤيد مشروع القرار الذي يعبر عن التزام مشترك لتعزيز التعاون الدولي والتضامن بين الدول في ميدان حقوق الإنسان على أساس الحوار والتعاون الحقيقيين. ففي سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، يعتبر التعاون الدولي أساسياً في القضاء على أوجه عدم المساواة وسد الفجوات الآخذة في الاتساع بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وأضاف أن فنزويلا تدين استخدام التدابير القسرية غير القانونية ضد البلدان في جنوب الكرة الأرضية التي تعرّض رفاه سكانها للخطر. وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار.

38- السيد دا كوستا (غامبيا): قال إن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والكوارث الأخرى أظهرت أنه لا يمكن حل المشاكل إلا من خلال التعاون الدولي، حيث تعمل جميع الدول معاً في ظل روح "توحيد الأداء". وللأسف، فعلى الرغم من أن أقل البلدان الصغيرة نمواً، مثل غامبيا، تحاول إسماع أصواتها، إلا أن البلدان التي تتمتع بقوة اقتصادية وسياسية تبقى صاحبة النفوذ الأكبر. فسياسات البلدان القوية هي التي أدت إلى الحالة الراهنة ولذلك فإن هذه البلدان هي الأقدر على حل القضايا التي تتم مواجهتها حالياً.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

39- السيد باليك (تشيكيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعتبر التعاون الدولي أساسياً لسياسته الخارجية ولذلك شارك بصورة بناءة في المشاورات بشأن النص. غير أنه أعرب عن أسف الاتحاد الأوروبي لإدراج صيغة متحيزة فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية المزعومة. وأضاف قائلاً إن التدابير النقيضية يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع أن الاتحاد الأوروبي يعترف بأن بعض العبارات الواردة في مشروع القرار تهدف إلى جعل النص مستنداً إلى توافق الآراء بشكل أكبر، لكنه يأسف لإدراج مفاهيم، مثل "نظام اقتصادي دولي جديد"، لا تحظى بتوافق الآراء داخل الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، فإن الصياغة المستخدمة بشأن الإرهاب غير متوازنة، لأنها تغفل أي إشارة إلى الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين في مكافحة الإرهاب. فالمسؤولية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول؛ ولذلك ينبغي النظر في التعاون الدولي فيما يتعلق بالتزامات الدول بتعزيز حقوق الإنسان.

40- وأضاف أنه لا يمكن للاتحاد الأوروبي، في هذا السياق، أن يؤيد مشروع القرار وأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ستصوت ضده. غير أنها ستكون في الدورات المقبلة للمجلس على استعداد لمواصلة الحوار مع حركة عدم الانحياز بشأن الموضوع.

41- السيد هوفهانيسيان (أرمينيا): أشار إلى الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار، فقال إن أذربيجان قد استغلت موقفها كدولة مضيعة لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو في عام 2019، من أجل إدخال صيغة معادية في الوثيقة الختامية، في انتهاك صارخ لمقاصد ومبادئ حركة عدم الانحياز. وقد أشارت الوثيقة الختامية إلى العديد من القضايا التي لا تتعلق بالضرورة بتعزيز التعاون الدولي بشأن حقوق الإنسان؛ وبالتالي لم تكن هناك حاجة للإشارة إلى الوثيقة بكاملها في القرار.

42- وعطفاً على الإشارة الواردة في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، قال إن الدافع الحقيقي الذي حمل أذربيجان على طلب عقد تلك الدورة الاستثنائية هو استغلال الجائحة والتحديات الإنسانية المرتبطة بها كغطاء لحملتها لبث خطاب الكراهية والحرب على ناغورني - كاراباخ. وأضاف قائلاً إن وفد بلده قدّم، خلال المشاورات غير الرسمية، مقترحات كان من شأنها الإبقاء على الإشارات مع التركيز في الوقت نفسه على الموضوع قيد النظر؛ وكما جرى في الدورات السابقة، تجاهلت أذربيجان هذه الجهود مستغلة موقفها كرئيسة لحركة عدم الانحياز. ولهذه الأسباب، سوف تغير أرمينيا نمط تصويتها وتصوّت ضد مشروع القرار. وهي تتأى بنفسها عن الفقرتين 9 و14. وأعرب عن أمله في أن يعالج جميع الأعضاء الشواغل التي أعربت عنها أرمينيا.

43- السيد جاو زانغ (الصين): قال إن هناك حاجة أكثر من أي وقت مضى لتعزيز التشاور والتعاون، وممارسة تعددية الأطراف الحقيقية وإرساء العدالة لمواجهة التحديات العالمية وتحقيق أعمال حقوق الإنسان للجميع. وأضاف أن مشروع القرار يؤكد من جديد أن عمل المجلس ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم التسييس، وأن يعارض التدابير القسرية الانفرادية وخطاب الكراهية على أساس العرق. وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار.

44- السيد روزاليس (الأرجنتين): قال إن الالتزام الصادق والراسخ لجميع الدول بالتعاون الدولي، كما بيّنت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، أساسي لتحقيق حلول شاملة ومستدامة من أجل التغلب على التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي. ومع ذلك، فإن هذا الالتزام لم يُعفِ الدول من مسؤوليتها الرئيسية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع القرار وعن أمله في أن يُعتمد بتوافق الآراء. وقال إن الوفد يشجّع مقدمي مشروع القرار على العمل في المستقبل من أجل اتباع نهج أكثر توازناً يهدف إلى التوصل إلى توافق الآراء.

45- السيد باليناس فالديس (المكسيك): قال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار. وأضاف أن المكسيك تؤكد من جديد على أهمية التعاون الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وترى أن نظاماً دولياً يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والاحترام المتبادل للتنوع يشكل أساساً للديمقراطيات المتجانسة والمرنة. فقد ثبت أن التعاون الدولي أساسي للتصدي على نحو مناسب لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وتداعياتها. غير أن المكسيك لا توافق على النهج الذي يقوم عليه مشروع القرار، لأن المسؤولية الرئيسية للدول هي حماية وتعزيز حقوق الإنسان، دون أي شروط، حتى الشرط المتعلق بالتعاون الدولي. وينبغي في جميع الحالات للتدابير المتخذة لمنع الإرهاب ومكافحته أن تحترم القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للجائين.

46- السيدة كروكر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار لم يتطرق بالقدر الكافي إلى الوسائل اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الجهود المتعددة الأطراف. وأضافت أن لدى وفد بلدها شواغل قائمة منذ أمد طويل بشأن العناصر المثيرة للجدل الواردة في مشروع القرار، بما في ذلك الإشارة في الفقرة التاسعة من الديباجة إلى الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وهو إعلان لم يؤيده العديد من أعضاء المجلس. كما أن وفد بلدها يعارض استخدام عبارة "التدابير القسرية الانفرادية"، التي ليس لها تعريف متفق عليه عالمياً، ويقترح أن تتحمل الدول المسؤولية عن التزامات دول أخرى بحقوق الإنسان.

47- وتابعت قائلة إن الولايات المتحدة تفهم أن الإشارات إلى تعميم ونقل التكنولوجيا، ونقلها أو الحصول عليها، تعني عمليات النقل الطوعي للتكنولوجيا وفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة، وأن جميع الإشارات إلى الوصول إلى المعلومات و/أو المعارف موجهة إلى المعلومات أو المعارف التي تتاح بإذن من مالكيها الشرعي. وترى الولايات المتحدة أن الصيغة الواردة في القرار المتعلقة بنقل التكنولوجيا لا تشكل سابقة تستند إليها الوثائق المقبلة المتفاوض عليها.

48- وأضافت أن لدى الولايات المتحدة شواغل قائمة منذ أمد طويل فيما يتعلق بوجود حق في التنمية، لكنها أظهرت التزامها بالتخفيف من حدة الفقر وتعزيز التنمية على الصعيد العالمي من خلال برامج الأمن الغذائي والتزويد بالطاقة الكهربائية والتعليم والصحة وغير ذلك، وكوّست جهودها لإدراج احترام حقوق الإنسان في استراتيجياتها الإنمائية من أجل تعزيز الإدماج والكرامة للجميع. ولهذه الأسباب، يطلب وفد بلدها إجراء تصويت على مشروع القرار، الذي سيصوّت بلدها ضده.

49- وبناء على طلب ممثلي تشيكيا والولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، الغابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

البرازيل، المكسيك

50- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/50/L.1](#) بأغلبية 29 صوتاً مقابل 16، وامتناع عضوين عن التصويت.

مشروع القرار [A/HRC/50/L.3](#) بصيغته المنقحة شفويّاً: استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين: مشاركة المرأة في إقامة العدل

51- السيدة سريمايتريفيهاك (المراقبة عن تايلند): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم أستراليا وبوتسوانا والمكسيك وملديف وهنغاريا ووفد بلدها، فقالت إن التركيز المواضيعي

في السنة الحالية مناسب من حيث التوقيت والأهمية على حد سواء، لأن النساء ما زلن يواجهن العديد من القيود في إقامة العدل. فالعقبات التنظيمية والمؤسسية والهيكليّة والثقافية تؤدي إلى نقص تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار أو حصرهن في مجالات معينة من النظام القضائي. وأضافت أن فقرات مشروع القرار متكاملة، حيث تركز كل منها على جانب هام من الموضوع، مثل الصلة بين الاستقلال والنزاهة أو النهوض بالمساواة بين الجنسين أو حماية القضاة والمحامين، مع الأخذ في الاعتبار التهديدات الخاصة التي تواجهها المرأة في النظام القضائي، والمساواة في الوصول إلى المناصب في إطار إقامة العدل أو إلى المساعدة القانونية.

52- السيدة سزوكس (المراقبة عن هنغاريا): واصلت عرض مشروع القرار، فقالت إن النص استند إلى قرار المجلس 9/44 واعتمد على آخر التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وأضافت أن المفاوضات قد جرت بروح الحوار وأن جهوداً كثيرة قد بُذلت من أجل إدراج تعليقات مستمدة من منظورات مختلفة. وقالت إن مقدمي المشروع اقترحوا إجراء تنقيح شفوي للنص على أمل التوصل إلى اعتماده بتوافق الآراء ودعوا جميع أعضاء المجلس للانضمام إلى توافق الآراء.

53- الرئيس: أعلن أن 14 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل اتخاذ القرار

54- السيد باليك (تشيكيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد مشروع القرار تأييداً تاماً ويرحب بتركيزه على الموضوع. وأضاف أن تحديد الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى مؤسسات إقامة العدل واتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها يكتسب أهمية حاسمة لضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والفاعلة والهادفة في النظام القضائي ونظام الادعاء العام. كما أن النص يبرز أهمية مراعاة المنظور الجنساني لحماية القاضيات والمدعيات العامات والمحاميات من الهجمات والتهديدات والترهيب وضمان حصول المرأة بصورة مجدية على العون والمساعدة القانونيين. وقال إن الاتحاد الأوروبي يشجع جميع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

55- السيد بادهي (الهند): قال إنه لا غنى عن القضاء المستقل في دعم سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضاف أن حكومة الهند تشجع على مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة: إذ إنه يوجد حالياً أربع قاضيات في المحكمة العليا للبلد ونحو 80 قاضية في المحاكم العليا المحلية. وقال إن توفير التدريب المناسب والحلول التقنية والموارد الكافية من شأنه أن يوسع نطاق اللجوء إلى العدالة وتعزيز المساواة والنزاهة في الخدمات القضائية. وأعرب عن تأييد وفد بلده لتمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

56- السيد ستانيوليس (ليتوانيا): قال إن وفد بلده يرحب بالتركيز على موضوع مشاركة المرأة في مؤسسات إقامة العدل باعتبارها مسألة هامة وتطرح في الوقت المناسب. وأضاف أن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين يجب أن تكون في صميم الجهود الرامية إلى تحقيق مشاركة المرأة في النظام القضائي ونظام الادعاء العام مشاركة كاملة ومتساوية وفاعلة وهادفة. وقال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار ويدعو إلى اعتماده بتوافق الآراء.

57- واعتمد مشروع القرار A/HRC/50/L.3، بصيغته المنقحة شفويًا.

مشروع القرار A/HRC/50/L.4: ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

58- السيدة تيتشي - فيسليبرغر (المراقبة عن النمسا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسين، وهم أوغندا وهندوراس ووفد بلدها، فقالت إن النص يتناول تجديد ولاية ساهمت على مدى العقد الماضي مساهمة كبيرة في حماية المشردين داخلياً ومنع التشرد، واكتسبت أهمية حاسمة في ضمان تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في جميع الأجزاء ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة.

59- وتابعت قائلة إن الاستجابة الإنسانية ليست كافية فيما يتعلق بالحلول الدائمة للتشرد؛ إذ يلزم اتباع نهج قائم على الحقوق. وبالنظر إلى حاجة المجتمع الدولي إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، تم التشديد بشكل خاص على المنع، ولا سيما الحاجة إلى الحماية من التشريد التعسفي. فقد تضمن أيضاً مشروع القرار اعترافاً بأن تغير المناخ يسهم بالفعل في التشرد الداخلي ويفرض ضغطاً إضافياً على المجتمعات المضيفة. وهو يتضمن أحدث التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي وخطة عمل الأمين العام بشأن التشرد الداخلي، وينص على التعاون بين المقررة الخاصة والفريق التوجيهي المعني بإيجاد حلول للتشرد الداخلي. وأعربت عن ثقتها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

60- الرئيس: أعلن أن 10 دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار نشرت على الشبكة الخارجية للمجلس. وأضاف أن الأنشطة الواردة في مشروع القرار تعتبر دائمة في طبيعتها، وقد سبق أن أدرجت المبالغ ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية للسنوات المعنية. وبناء على ذلك، لم تكن هناك حاجة إلى موارد إضافية.

61- السيد هوفهانيسيان (أرمينيا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إنه يجب التصدي للتشريد القسري بشكل كلي، مع مراعاة أسبابه الجذرية وحقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية. وبالرغم من استمرار التحذيرات المتكررة، فإن الأزمة العالمية للتشرد الداخلي تستمر بلا هوادة.

62- وأضاف أن الأمم المتحدة ووكالاتها والجهات الفاعلة الأخرى في مجال العمل الإنساني ينبغي أن تتمتع بإمكانية الوصول غير المشروط ودون عوائق إلى الأشخاص المحتاجين. ومع ذلك، لم يعد بالإمكان وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق معينة من العالم تضم أعداداً كبيرة من المشردين قسراً. وتابع قائلاً إن تسييس وصول المساعدات الإنسانية أمر غير مقبول. وأعرب عن رغبته في التذكير بالتوصية 9 من تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بالتشريد الداخلي، التي تنص على أنه في الحالات التي يكون فيها وصول المساعدات الإنسانية مقيداً أو مرفوضاً بشكل غير مبرر، ينبغي على الأمم المتحدة والدول المانحة أن تدعو بقوة إلى تيسير وصول المساعدات إلى المحتاجين، بما في ذلك نيابة عن المنظمات غير الحكومية، وأنه ينبغي محاسبة الدول التي تواصل فرض قيود غير مبررة على إمكانية الوصول من خلال آليات الأمم المتحدة. وأخيراً، قال إن تقديم المساعدة الإنسانية ينبغي أن لا ينطوي إطلاقاً على انتهاكات لحقوق وسلامة وكرامة الأشخاص المتضررين أو التمييز ضدهم.

63- السيدة فيليبينكو (أوكرانيا): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لبلدها، الذي يواجه إحدى أكبر أزمات النزوح في الآونة الأخيرة. وأضافت أن وفد بلدها يشعر بنفس القلق المعرب عنه في مشروع القرار بشأن العدد الكبير المثير للقلق للمشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، الذي وصل إلى مستوى مرتفع بسبب الحرب التي تشنها روسيا على أوكرانيا. وقالت إنه نتيجة للأعمال العدائية الروسية، بلغت نسبة المشردين داخلياً نحو 16 في المائة

من سكان أوكرانيا. ومما يبعث على القلق أن آلة الحرب الروسية تواصل تدمير المدن الأوكرانية مخلفة موجات جديدة من النزوح.

64- وتابعت قائلة إن مشروع القرار يعالج قضايا ملحة، من قبيل منع التشريد القسري وحماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق ضمان مرورهم بأمان. وهناك مئات الآلاف من الأوكرانيين الذين تسببت روسيا بتشريدهم قسراً إلى أراضيها وهم بأمر الحاجة إلى حماية المجتمع الدولي ودعمه. ورُحِّبَ على وجه الخصوص بالفقرة 14، بشأن ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع الهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والإنساني، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية. وقالت إن من الأهمية بمكان دعم الحق في الصحة للمشردين داخلياً في خضم الأعمال العدائية الروسية الجارية ووضع حد للحصانة من الانتهاكات. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة مشروع القرار ويدعو لاعتماده بتوافق الآراء.

65- السيد سيك (السنغال): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هي المنطقة التي تضم أكبر عدد من المشردين داخلياً في العالم. فالتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) - وهي أول صك ملزم قانوناً لمعالجة القضية - تنص على أن المشردين داخلياً لا يمكن إعادتهم من دون وجود استراتيجية مناسبة لإعادة التأهيل.

66- وأضاف أنه بالرغم من أن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار، لكنه يود أن ينأى بنفسه عن العديد من الأحكام. وبما أن "دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" تشمل دعم "ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية"، فإن "الترحيب" بتوصيات المقررة الخاصة في هذا الصدد، الواردة في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، يعادل الاعتراف بهذه الحقوق غير الموجودة. وقال إن تقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بالتشرد الداخلي وخطة عمل الأمين العام بشأن التشرد الداخلي يتضمنان إشارات عديدة إلى "النُهُج التي تراعي التنوع" والأشخاص من كافة "التنوعات" - وهي صيغة غامضة تفتح الباب أمام إدراج فئات لا يوافق عليها الجميع. أما الإشارة إلى "خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية" في الفترتين 19(و) و(ز) فهي مثيرة للجدل، فضلاً عن أنها غير مناسبة عند تطبيقها على الفتيات. وأخيراً، قال إن وفد بلده لا يوافق على إدراج كلمة "تنوع" في الفقرة 21(أ) كفتة من فئات تصنيف البيانات. فالمفهوم غامض وقد يشمل فئات مثيرة للجدل غير معترف بها في القانون الدولي.

67- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/50/L.4](#).

مشروع القرار [A/HRC/50/L.7](#): ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه

68- السيدة ماويني (المراقبة عن كندا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار من جميع المجموعات الإقليمية البالغ عددهم 72، فقالت إن النص سيحدد، في حالة اعتماده، ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات ويحدّثها لتشمل مسألة العنف ضد الفتيات. وأضافت أن العنف ضد الفتيات لا يزال أحد أكثر الانتهاكات انتشاراً لحقوق الإنسان. فقد أدت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى جعل النساء والفتيات معرضات أكثر لخطر العنف وإساءة المعاملة والإهمال. وتابعت قائلة إن أشكال التمييز المنهجية والمتداخلة التي هيئت بيئات مؤاتية للعنف ضد النساء تطبق أيضاً على الفتيات. وبالفعل، فإن أشكالاً معينة من العنف الجنساني تؤثر على الفتيات على وجه الخصوص. ويعتبر إدراج الفتيات صراحة في الولاية والطلب إلى المقررة الخاصة البدء بدراسة الطرق المحددة لتأثر الفتيات بالعنف هما من الأمور الهامة والملائمة من حيث الوقت.

69- وتابعت قائلة إن وفد بلدها أدرج العديد من الاقتراحات التي قُدمت أثناء المفاوضات سعياً للتوصل إلى نصّ متوازن. ودعت المجلس إلى إعادة التأكيد على التزامه الشديد بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال اعتماد مشروع القرار، بصيغته المقدمة، بتوافق الآراء.

70- السيدة سوكاتشيفا (المراقبة عن الاتحاد الروسي): عرضت التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/50/L.48، فقالت إن مقدمي مشروع القرار قدّموه كنص تقني يهدف إلى توسيع نطاق ولاية المقررة الخاصة. غير أن توسيع نطاق الولاية لتشمل الفتيات لا يمكن اعتباره عملاً تقنياً. وبما أن ولايات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة قد تناولت هذا الموضوع بالفعل، فقد يؤدي توسيع الولاية إلى ازدواجية في العمل. بالإضافة إلى ذلك، فإن التركيز على العنف ضد الفتيات فيما يتعلق بنوع جنسهن فحسب من شأنه أن يعرضهن لخطر الامتناع عن النظر في العنف المرتبط بدوافع أخرى. وأعربت عن أسفها لأن مقدمي مشروع القرار لم يولوا اهتماماً جدياً بتلك الشواغل.

71- وقالت إن مقدمي التعديل المقترح أولوا أهمية كبيرة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والإتجار بالنساء والأطفال، والاستغلال والاعتداء الجنسيين على النساء والأطفال. ولا يمكن وضع حد لهذه الممارسات إلا عبر جهود مشتركة تبذلها الدولة والمجتمع وتركز على منع العنف ومقاضاة الجناة وحماية الضحايا وإنصافهم.

72- وأضافت أن قرارات المجلس ينبغي أن تتضمن آراء جميع الدول وأن تصاغ بعناية، وأن لا تشير إلا إلى الوثائق التي تمت الموافقة عليها من خلال عملية حكومية دولية. ومما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار تجاهلوا طلب عدد من الدول، في الفقرة الثانية من الديباجة، إضافة عبارة "بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة" بعد عبارة "نتائج مؤتمراتها الاستعراضية". فالفقرة بصيغتها الحالية تطبق على نتائج أي مؤتمرات استعراضية، بما في ذلك تلك التي شارك فيها عدد محدود من المشاركين، وبالتالي أعطت مشروعية للوثائق التي تتضمن مفاهيم غير معترف بها على الصعيد الدولي. ودعت الدول إلى رفض هذا النهج عن طريق التصويت لصالح التعديل. وقالت إنه إذا لم يؤيد المجلس التعديل، فإن وفد بلدها لن يعتبر أن القرار اعتمد بتوافق الآراء ويحتفظ بالحق في تفسير أحكامه استناداً إلى الالتزامات القانونية الدولية لبلدها وتشريعاته الوطنية.

73- السيد بيكرز (هولندا): تكلم بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، فقال إن النص بصيغته المقدمة متوازن ويعبر عن أهمية الموضوع. وقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن قلقهم البالغ إزاء استمرار انتشار ممارسة العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن المجلس قام بدور هام في ضمان أن يظل القضاء على العنف أولوية بالنسبة للجميع. وأعرب عن خيبة أمله لأن التعديل المقترح هو بشأن موضوع يحتاج إلى رسالة قوية وموحدة من جميع الأعضاء. فالعنف ضد النساء والفتيات هو جزء من سلسلة متصلة من التمييز القائم على نوع الجنس الذي ترسخ في المجتمعات ولم يبدأ في مرحلة البلوغ. وقال إن الاهتمام الذي توليه المقررة الخاصة لأشكال العنف هذه يعدّ أمراً ملحاً وهاماً.

74- وأضاف أن الإشارة إلى نتائج المؤتمرات الاستعراضية لإعلان ومنهاج عمل بيجين قد وردت في العديد من قرارات المجلس السابقة المعتمدة بتوافق الآراء. وتهدف الصياغة إلى الاعتراف بالمداولات بشأن حقوق النساء والفتيات التي جرت على مدى العقود الثلاثة الماضية. والغرض من التعديل المقترح هو الحد من هذا الاعتراف عن طريق استبعاد الاتفاقات والأطر الإقليمية الأساسية والالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول وحكومات بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ودعا جميع أعضاء المجلس للتصويت ضد التعديل المقترح.

75- الرئيس: قال إن 15 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 1 215 900 دولار. ودعا أعضاء المجلس إلى الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروع القرار والتعديل المقترح.

البيانات العامة التي أدلى بها قبل التصويت

76- السيد باليك (تشيكيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك ما لهن من حقوق الإنسان وبالتالي فإنه أمر غير مقبول على الإطلاق. والاتحاد الأوروبي ملتزم بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها.

77- وأضاف أن توسيع ولاية المقررة الخاصة يعدّ تطوراً هاماً وملائماً من حيث الوقت، والذي من شأنه أن يكفل مزيداً من الاتساق مع القرار الموضوعي الذي يُعتمد كل سنتين بشأن العنف ضد النساء والفتيات ومواءمة أفضل مع ولايات هيئات دولية أخرى. وقال إن عدم المساواة المنهجية بين الجنسين تؤدي إلى تعرض الفتيات للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ولمعايير وممارسات اجتماعية ضارة أخرى بمعدلات أعلى من نظرائهن الذكور. وهو لم يبدأ تلقائياً في سن 18 عاماً ولكنه جزء من عملية مستمرة تؤثر على جميع مراحل الحياة.

78- وتابع قائلاً إن التعديل المقترح هو بمثابة هجوم واضح على حقوق النساء والفتيات يرمي إلى إلغاء التقدم المحرز على مدى السنوات الخمس وعشرين الماضية. ومن شأن التأييد الكامل للقرار بصيغته المقدمة أن يبعث برسالة موحدة مفادها أن المجلس مستعد لاتخاذ موقف قوي ضد جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

79- السيد سكايني ريتشاردي (باراغواي): قال إن العنف والتمييز ضد النساء والفتيات يشكل أحد العوائق الرئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. كما أنه مصدر للمعاناة الجسدية والعقلية التي تعاني منها النساء والفتيات ويعيق صحتهن وقدرتهن على المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع. وأضاف أن وفد بلده يكرر تأييده لمشروع القرار بصيغته المقدمة.

80- السيد ستانيوليس (ليتوانيا): قال إن وفد بلده يؤيد تماماً إدراج الفتيات في ولاية المقررة الخاصة. فالفتيات يصبحن نساء في نهاية المطاف ولا ينبغي استبعادهن من المناقشات بشأن منع العنف ضدهن. ومن شأن توسيع نطاق ولاية المقررة الخاصة أن يتيح اعتماد منظور أكثر منهجية والنظر في الطرق التي يؤثر بها العنف على الفتيات والنساء طوال حياتهن. وأضاف أنه لا توجد أية ولاية أخرى تتناول العنف ضد الفتيات من منظور التقاطع بين الجنس والعمر بالتحديد. وأي محاولات للتشكيك في أهمية الولاية تشكل استخفافاً بحقوق الإنسان بوجه عام. وقال إن وفد بلده سيصوت ضد التعديل المقترح لصيغة قائمة منذ أمد طويل ومتفق عليها بتوافق الآراء. ومن شأن دعم المجلس الموحد لإحدى أقدم الولايات في منظومة الأمم المتحدة ومشروع القرار بصيغته المقدمة أن يثبت عزمه على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

81- السيدة كروكر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة مكافحة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات بجميع فئاتهن ويعتبر بالتالي ولاية المقررة الخاصة من أهم الولايات في منظومة الأمم المتحدة. وأعربت عن ترحيبها بإدراج الفتيات في عنوان الولاية، لأن العنف ضد جميع النساء والفتيات يشكل عائقاً رئيسياً أمام تمكينهن وتحقيق المساواة بين الجنسين. وأضافت أنه ليس من الضروري إضافة أي نعت إلى الإشارة إلى الوثائق الختامية الرئيسية التي ينبغي، بالرغم من احتوائها على مفاهيم هامة، ألا تعتبر مراجع ثابتة وإنما كأساس للدول في التفاوض على صيغة أشد صرامة لحماية

النساء والفتيات من التمييز وتعزيز صحتهم ورفاههم. وشجعت أعضاء المجلس الآخرين على الانضمام إلى وفد بلدها في التصويت ضد التعديل المقترح الذي سيضعف، في حالة اعتماده، مشروع القرار.

82- السيد لي تايهو (جمهورية كوريا): قال إن توسيع نطاق ولاية المقررة الخاصة لتشمل العنف ضد الفتيات يعد تقدماً هاماً يمكن المقررة الخاصة من معالجة التفاعل بين نوع الجنس والعمر لدى دراسة أسباب وعواقب العنف ضد الفتيات. فاشتداد حالة الضعف عند الفتيات بسبب الديناميات الجنسانية والمتصلة بالعمر تستحق اهتماماً مركزاً. ومع الولاية بصيغتها المحدثة، ستكون المقررة الخاصة في وضع أفضل لدعم المجلس وتقديم المشورة إليه بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون الوثيق مع الآليات ذات الصلة الأخرى. وختم بالقول إن وفد بلده سيصوّت ضد التعديل المقترح ويدعو جميع أعضاء المجلس لكي يحذوا حذوه.

83- السيد بونافون (فرنسا): قال إن وفد بلده يعرب عن امتنانه للمشاورات المفتوحة والشفافة والبناءة والشاملة التي قادتها كندا. ففي المحافل الدولية، ينبغي دائماً أن يكون من الممكن التوصل إلى توافق الآراء بشأن المساواة بين الجنسين والعمل ضد جميع أشكال العنف ضد النساء. وأضاف أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالعنف المنزلي، والعنف الجنسي والجنساني، والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية. وهن يمثلن أكثر من ثلثي ضحايا الإتجار في جميع أنحاء العالم.

84- ومضى يقول إن السياسات التي فرضتها طالبان في أفغانستان أدت إلى تراجع مأساوي لحقوق النساء والفتيات، اللواتي يفرض عليهن حظر كامل تقريباً على مغادرة منازلهن؛ وهذه السياسات لن تؤدي إلا إلى تزايد العنف ضد النساء والفتيات. وأضاف أن فرنسا تؤيد تماماً توسيع ولاية المقررة الخاصة لتشمل العنف ضد الفتيات. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن العنف الذي تواجهه النساء يبدأ في سن مبكرة بحيث يمكن تحديد أشكاله وأسبابه وعواقبه والطرق الكفيلة بوضع حد له. ويعد القضاء على العنف ضد النساء والفتيات أساسياً لكي يصبح من العوامل المحركة للتغيير، مما يعود بالتالي بالنفع على المجتمع بأسره.

85- لهذه الأسباب كلها، يجب على المجلس أن يواصل العمل على هذه المسألة، التي تجعل تجديد الولاية مسألة لا غنى عنها. وقال إن وفد بلده يدعو جميع أعضاء المجلس إلى رفض التعديل المقترح، للسبب الموضوعي الذي يفيد بأن بضرورة تأكيد وحماية حقوق الفتيات، وكذلك لأسباب تتعلق بالاتساق، نظراً إلى أن الوثائق الختامية المذكورة في مشروع القرار شكلت أساساً للعمل الدولي لسنوات عديدة. وعملاً بروح منتدى جيل المساواة، أعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

86- السيدة فيليبينكو (أوكرانيا): قالت إن العدوان العسكري الوحشي غير المبرر الذي قامت به روسيا ضد أوكرانيا قد سبب معاناة يعجز عنها الوصف لجميع المدنيين وأدى إلى مستوى غير مسبوق من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب. وأعربت عن أملها في أن يسهم توسيع نطاق ولاية المقررة الخاصة في منع المزيد من الاعتداءات وأن يؤدي إلى تحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة الجناة. وأضافت أن وفد بلدها يرفض التعديل ودعت أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار بصيغته المقدمة.

87- السيدة فرينتش (المملكة المتحدة): قالت إن التعديل الذي اقترحته روسيا غير ضروري ورجعي. وأضافت أن الفادح في الأمر على وجه التحديد هو أن التعديل مقدّم من جانب بلد يرتكب حالياً أعمال العنف الجنسي والجنساني كأسلوب من أساليب الحرب. وما يبعث على مزيد من الإحباط أن تقديمه جرى في ضوء المفاوضات الشاملة والشفافة التي قادها وفد كندا.

88- وقالت إن وفد بلدها يؤيد تماماً توسيع ولاية المقررة الخاصة. فالعنف ضد النساء والفتيات هو من الفظائع التي تؤثر على كل بلد في العالم ويجب أن يكون المجلس حازماً في دفاعه عن حقوق النساء والفتيات في العيش حياة خالية من جميع أشكال العنف.

89- وأضافت أن من شأن التعديل المقترح أن يغير الإشارات إلى مؤتمرات وإعلانات هامة بشأن حقوق النساء، مستخدماً لغة اتفق عليها بتوافق الآراء في العديد من القرارات وأدرجت في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأوضحت أن هذا المقترح يمثل محاولة لإضعاف حقوق النساء لأنه سيستبعد جميع الاتفاقات المبرمة منذ عام 1995، التي تعتبر أدوات حاسمة لتنفيذ الالتزامات بالتصدي لأعمال العنف ضد النساء والفتيات. وختمت بالقول إن وفد بلدها سيصوت ضد التعديل وحثت جميع أعضاء المجلس على تأييد القرار بصيغته المقدمة.

90- الرئيس: دعا المجلس إلى اتخاذ إجراء بشأن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة [A/HRC/50/L.48](#).

91- وبناءً على طلب ممثلي هولندا وأوكرانيا، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إريتريا، إندونيسيا، باكستان، السنغال، الصين، ليبيا، موريتانيا، الهند، فنزولا (جمهورية - البوليفارية)

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، البرازيل، بنن، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا

92- رُفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة [A/HRC/50/L.48](#) بأغلبية 23 صوتاً مقابل 9 أصوات، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.

93- الرئيس: دعا المجلس إلى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار [A/HRC/50/L.7](#).

94- السيد سيك (السنغال): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن الحكومة السنغالية لا تزال ملتزمة بهدف القضاء على جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات وإنها اتخذت تدابير من أجل تحسين أوضاعهن في البلد. وأضاف أن وفد بلده قرر، في ضوء الواقع الاجتماعي الثقافي للسنغال، الانضمام إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار؛ غير أنه يود أن يناقش بنفسه عن الفقرة الثانية من الديباجة، التي تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ونتائج مؤتمراتها الاستعراضية جميعها، من دون النعت "بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة".

95- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/50/L.7](#).

مشروع القرار [A/HRC/50/L.9](#): حقوق الإنسان والتضامن الدولي

96- السيدة أستياساران إيرياس (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إنه في سياق غير مسبق يتسم بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، يعدّ التضامن الدولي من الناحية الاستراتيجية من المسلمات الهامة التي ينبغي أن تشكل الأساس الذي تقوم عليه جميع الأمم الرامية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. فمن خلال التضامن الدولي، تستطيع الدول أن تتسق إجراءات فعالة استجابة لتحديات متعددة،

بما في ذلك التعافي من الجائحة وعواقبها. وأضاف أن مشروع القرار يشدد على الحاجة إلى تجميع ونشر أفضل الممارسات والخبرات في مجال التضامن الدولي، بما في ذلك من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، في سياق الجائحة وجهود التعافي بعد الجائحة. وفي هذا الصدد، يُتوخى أن تتمكن آليات حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، من الإسهام بذلك إسهاماً جوهرياً. فالقرار لا ينص على تدابير عقابية أو على المراقبة، وإنما يركز على تعزيز الحوار والتعاون والتضامن في مجال حقوق الإنسان. وقال إن كوبا ملتزمة التزاماً راسخاً بهذا النهج، وأعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار بتأييد الغالبية العظمى.

97- الرئيس: أعلن أن ثماني دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

98- السيدة مكدونالد ألفاريز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إنه في وقت تواجه البشرية فيه أزمت متعددة، يعدّ التعاون وتعددية الأطراف والتضامن الدولي أموراً حاسمة الأهمية لمنع وإزالة أسباب أوجه عدم التماثل وعدم المساواة بين الدول وفي داخلها والعوائق الهيكلية التي تولّد وتديم الفقر وعدم المساواة. وأضافت أن معالجة المشاكل العالمية ينبغي أن تتم من خلال نهج يدعو إلى التضامن والتعاون الحقيقيين، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية، بهدف تجنب أخطاء مثل تلك التي ارتكبت أثناء الجائحة. وقالت إن وفد بلدها يكرر تأييده لمشروع القرار ودعت أعضاء المجلس إلى التصويت لصالحه.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

99- السيد جاو زانغ (الصين): قال إنه يعتبر أن حقوق الإنسان والتضامن الدولي بمثابة الأسس التي يقوم عليها السلام والأمن والازدهار. وقد طرحت الجائحة التي طال أمدها تحديات غير مسبقة على جميع البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية. وأدت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة بين البلدان وفي داخلها وقوّضت تمتع جميع الشعوب بحقوق الإنسان. وأضاف أن على المجتمع الدولي في الظرف الحرج الحالي أن يولي اهتماماً أكبر للتضامن والتعاون؛ وأن يعزّز تعددية الأطراف ويوطّدها؛ وأن يحمي العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان. وبما أن مشروع القرار يعكس تطلعات المجتمع الدولي لبناء التضامن في مجال حقوق الإنسان، بما يعود بالنفع على جميع الناس، دعا جميع الدول الأعضاء في المجلس إلى تأييده.

100- السيدة فرينتش (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة لا تزال ملتزمة بالتضامن الدولي باعتباره مبدأ أخلاقياً هاماً وتعتبر أن الحوار البناء بين الدول لا يمكن إلا أن يشجع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان واحترامها. وأضافت أن وفد بلدها يواصل في الوقت نفسه التشكيك جدياً فيما إذا كانت الصياغة الواردة في مشروع القرار فيما يتعلق بمبدأ التضامن الدولي ستساعد المجلس في ولايته بدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالمملكة المتحدة تقف بثبات وراء المبدأ الذي يقضي بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان. ومضت تقول إن من مسؤولية وواجب المجلس أن يسترعي الاهتمام إلى الفشل في دعم هذه المعايير. ويجب أن لا تكون هذه المسؤولية مقيدة بأية دعوة لمواصلة الحوار البناء على حساب أشكال العمل الأخرى، بما في ذلك الإجراءات الرسمية التي يتخذها المجلس وغيره من هيئات الأمم المتحدة. وأضافت أن وفد المملكة المتحدة أعرب عن قلقه خلال المشاورات غير الرسمية وعن أسفه لأن مقدمي المشروع الرئيسيين لم يضعوا هذه المشاورات في الحسبان. ولتلك الأسباب، تدعو المملكة المتحدة إلى التصويت على مشروع القرار وستصوت ضده.

101- السيدة كروكر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار يصرف الانتباه ويحوّل الموارد عن العديد من المبادرات الأخرى التي دفعت بشكل مباشر أكثر إلى النهوض بتعزيز حقوق

الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وأعربت عن قلق وفد بلدها بشكل خاص إزاء لغة ترمي إلى التأكيد على مبدأ جديد من مبادئ القانون الدولي ولكنها تقتصر على دعم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الاعتراف بها. ولتلك الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

102- السيد باليك (تشيكيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشكل مجتمعة الجهات المانحة الرئيسية في العالم للمساعدة الإنمائية الرسمية: فقد أسهمت في عام 2020 بمبلغ 70,4 مليار يورو، ما يعادل 46,6 في المائة من المجموع العالمي، بغية الحد من الفقر العالمي، وتوطيد التنمية المستدامة، وتعزيز الديمقراطية والسلام والأمن.

103- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يمارس التضامن الدولي لدعم حقوق الإنسان يومياً وعلى نطاق واسع، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الطارئة والمعونة الثنائية ودعم أعمال الأمم المتحدة. فأثناء الجائحة، تبرّع الاتحاد الأوروبي بـ 475 مليون جرعة لقاح إلى الشركاء في جميع أنحاء العالم من خلال مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19. وعمل في الوقت نفسه مع منظمة الصحة العالمية لإنشاء مراكز لنقل تكنولوجيا لقاح الحمض الريبسي النووي (الرنا المرسال - mRNA). علاوة على ذلك، قدم الاتحاد الأوروبي المساعدة الطارئة للبلدان الضعيفة من أجل التصدي لأزمة الغذاء الناجمة عن العدوان العسكري الروسي غير المبرر وبدون سبب على أوكرانيا. وفي هذا السياق، فإن التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة ومجموعة الدول السبع، ومبادرة مهمة الصمود في مجالي الأغذية والزراعة وغير ذلك من الآليات، سيساعد 70 بلداً على تعزيز إنتاجها الغذائي ومرونة واستدامة نظمها الغذائية من أجل التغلب على الأزمة.

104- وقال إن الاتحاد الأوروبي يظل مع ذلك كما كان عليه فيما يتعلق بالقرارات السابقة بشأن الموضوع نفسه. فمشروع القرار يشير إلى مسائل لا تندرج ضمن نطاق ولاية المجلس، في حين أنه لا يوجد في القانون الدولي أساس لمفهوم "الحق في التضامن الدولي". وأخيراً، لا يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يؤيد قراراً يعترف بالتضامن الدولي كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.

105- السيد باليناس فالديس (المكسيك): قال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت. ذلك أن التضامن الدولي أساسي للعلاقات الدولية المنسجمة بين الدول ويمكنها من تحقيق أهداف مشتركة ومواجهة تحديات عالمية. غير أن التضامن الدولي ليس مبدأ تأسيسياً يقوم عليه القانون الدولي؛ وليس له في الواقع تعريف قانوني متفق عليه. وأضاف أن لدى وفد بلده تحفظات بشأن التأكيد على أن "الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية تعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي". فاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها هي التزامات تقع على عاتق الدول وينبغي ألا يكون الوفاء بها خاضعاً لشروط التضامن.

106- من ناحية أخرى، قال إن وفد بلده يعتبر التعاون الدولي بين الدول أساسياً لتحقيق الكامل لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويجب أن يتم وفقاً لمبادئ الشفافية والمساءلة وبموافقة جميع الأطراف. وأعرب أيضاً عن تأييد المكسيك التام للتعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية، الذي ثبت أنه أساسي في تحديد استجابة شاملة للتحدي المتمثل بجائحة كوفيد-19. وشجّع مقدمي مشروع القرار على مراعاة هذه الجوانب خلال المداولات المقبلة بشأن التضامن الدولي، وعلى أن يستخدموا، في مشاريع القرارات اللاحقة، صيغة بشأن التضامن الدولي والحق في التنمية منصوفاً عليها في وثائق مثل إعلان وبرنامج عمل فيينا، مما سيتيح للمجلس التوصل إلى توافق الآراء.

107- السيد دا كوستا (غامبيا): قال إن تأييد وفد بلده لمشروع القرار متسق مع تأييده لمشروع القرار المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وبالرغم من أن القرارين يعالجان موضوعاً

مماثلاً، من المهم النظر موضوعياً في صيغة كل قرار على حدة. وأضاف أن مشروع القرار المعروض حالياً على المجلس يعبر عن رأي وفد بلده ومفاده أن المجتمع الدولي ينبغي أن يتصرف وفقاً لمبادئ التضامن والتعاون. وأعرب عن ترحيبه بوجه خاص بصيغة الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة ودعا جميع أعضاء المجلس إلى الانضمام إلى غامبيا في تأييد مشروع القرار.

108- وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، الغابون، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، قطر، ليبيا، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

المكسيك

109- واعتمد مشروع القرار [A/HRC/50/L.9](#) بأغلبية 31 صوتاً مقابل 15، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع القرار [A/HRC/50/L.10/Rev.1](#): حقوق الإنسان وتغير المناخ

110- السيد رحمان (المراقب عن بنغلاديش): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم الفلبين وفيت نام ووفد بلده، فقال إن تغير المناخ يمثل أحد أكبر التهديدات التي تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهو يشكل خطراً جسيماً على أعمال الحق في الحياة والغذاء والصحة وفي مستوى معيشي لائق للناس والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية. والدول ملزمة بمنع آثار تغير المناخ الضارة المتوقعة وابتخاذ إجراءات فورية لتجنب كارثة وشيكة.

111- وأضاف أن مشروع القرار يسلط الضوء على أثر تغير المناخ على أعمال الحق في الغذاء. وهناك العديد من التقارير، بما في ذلك تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي عرضت أدلة علمية على أثر تغير المناخ على الأمن الغذائي، وهو أثر يشكل عقبة رئيسية أمام الأعمال الكاملة لهذا الحق. وتابع قائلاً إن مشروع القرار يقترح أنه ينبغي للمجلس أن يدعو إلى عقد حلقة نقاش في دورته الثالثة والخمسين؛ وأن يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه تقريراً في دورته الثالثة والخمسين؛ وأن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء.

112- وتابع قائلاً إنه ينبغي للمجلس أن يؤدي دوراً أكبر دعماً للجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة لتغير المناخ على حقوق الإنسان، وأن تتخذ البلدان إجراءات عاجلة ومجدية بشكل أكبر في هذا الصدد. علاوة على ذلك، وكما ورد في مشروع القرار، ينبغي أن تعزز الدول التعاون

الدولي من أجل توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها. ومن شأن هذه الجهود أن تساعد في تهيئة ظروف مؤاتية أكثر لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء. وقال إن وفد بنغلاديش يحث بالتالي الدول الأعضاء في المجلس على اعتماد مشروع القرار.

113- الرئيس: أعلن أن 16 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 282 000 دولار.

البيانات التي أدلى بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

114- السيد باليناس فالديس (المكسيك): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على مشروع القرار ويعتبر أن المجلس وغيره من المحافل المتعددة الأطراف ينبغي أن يعالجوا مسألة تغير المناخ وآثاره، باعتماد منظور شامل لحقوق الإنسان، على سبيل الأولوية. وأضاف أن الآثار الضارة لتغير المناخ تعرض النظم الزراعية والغذائية للخطر وتضعف الأمن الغذائي على الصعيد العالمي؛ وهي تمارس ضغوطاً على إنتاج الأغذية والحصول على الغذاء، وخصوصاً في المناطق المعرضة؛ كما تقوض الحق في الغذاء، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الضعفاء.

115- وأضاف أن وفد بلده يعرب عن سروره لأنه لاحظ أن مشروع القرار يعترف بأن النساء والفتيات، بالإضافة إلى الشعوب الأصلية، هم من بين الفئات الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ. وهو يرحب بإدراج صيغة تشدد على أهمية مشاركة النساء والفتيات في العمل المناخي. غير أنه يعرب عن أسفة لأن مشروع القرار لا يذكر صراحة مشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وأخيراً، قال إن وفد بلده يدعو مقدمي مشروع القرار إلى النظر في تضمين القرارات المقبلة بشأن الموضوع نفسه عبارات تعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

116- السيد باليك (تشيكيا): تكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن المجتمع الدولي يواجه أزمة أمن غذائي تترتب عليها آثار عالمية. ومن المؤسف بالتالي أن لا يذكر مشروع القرار أن تغير المناخ ليس السبب الوحيد لانعدام الأمن الغذائي؛ إذ إنه ناتج أيضاً عن عوامل أخرى مثل النزاع المسلح.

117- وقال إن الاتحاد الأوروبي قدّم خلال المشاورات اقتراحات عديدة تهدف إلى تركيز النص بشكل أفضل على البعد المتعلق بالآثار الضارة لتغير المناخ على حقوق الإنسان. وأعرب عن امتنانه لمقدمي مشروع القرار لإدراج بعض هذه المقترحات، بما في ذلك الاعتراف بالآثر غير المتناسب لتغير المناخ على النساء والفتيات. غير أنه أعرب عن خيبة أمل وفد بلده لتجاهل عدد من المقترحات العملية - مثل ضمان أن يؤخذ في الاعتبار في التكرارات المقبلة للقرار التقرير الذي ستقدمه المفوضة السامية وآراء الخبراء التي ستعرض في حلقة النقاش خلال الدورة الثالثة والخمسين للمجلس. إذ إن مقدمي مشروع القرار أدرجوا، بدلاً من ذلك، طلبات بعقد اجتماعين من الحوار التفاعلي - واحد مع المفوضة السامية والثاني مع الأمين العام. ونتيجة لذلك، يمكن أن يتوقع المجلس في الدورات القادمة تلقي تقريرين وعقد اجتماعين من الحوار التفاعلي وحلقة نقاش، وجميعها يتعلق بالموضوع نفسه.

118- وأضاف أن جميع البلدان قابلة للتأثر بتغير المناخ. ويعتبر الاتحاد الأوروبي أن عمل المجلس يجب أن يسترشد بالمبادئ الأساسية لعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وأن تلك المبادئ يجب أن تحظى باحترام عالمي، بصرف النظر عن الظروف الاقتصادية للبلد. علاوة على ذلك، لا بدّ من الإشارة إلى أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ومراعاة قدرات كل بلد، في ضوء

الظروف الوطنية المختلفة، لا يمكن أن ينطبق على حقوق الإنسان أو أن يختلط معه، كما أنه ليس دائماً المبدأ الوحيد ذي الصلة الذي يجب مراعاته فيما يتعلق بالعمل المناخي.

119- وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يُظهر، عن طريق اتخاذ إجراءات هادفة، عزمه على منع الآثار الضارة لتغير المناخ والحدّ منها في جميع أنحاء العالم. فقد تعهدت الدول الأعضاء فيه بالوفاء التام بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عند اتخاذ إجراءات للتصدي لذلك التحدي، وهي تدعو بقية المجتمع الدولي إلى أن يحذو حذوها. ولأسباب المذكورة أعلاه، قال إن الاتحاد الأوروبي ينضم إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

120- السيد بونافون (فرنسا): أعرب عن ترحيبه بنظر المجلس في حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. وقال إن التطور السريع يقوّض الحقوق والحريات الأساسية العائدة لعدد متزايد من الناس. وأضاف أن الحاجة تدعو أكثر من أي وقت مضى إلى اتخاذ إجراءات طموحة لتحقيق الأهداف المحددة في اتفاق باريس، بما في ذلك الحد من الآثار الضارة لتغير المناخ على أشد الفئات استضعافاً في المجتمع. وقد أعطت فرنسا الأولوية لهذه الإجراءات في سياساتها المحلية. ويعد أثر تغير المناخ على الأمن الغذائي من المواضيع ذات الصلة بصفة خاصة في وقت تتزامن فيه الأزمات المناخية والجيوسياسية نتيجة الغزو الروسي لأوكرانيا.

121- وأضاف أن فرنسا اقترحت، ضمن مبادرة مهمة الصمود في مجالي الأغذية والزراعة، إطاراً منسقاً وقائماً على التضامن لتقييم المخاطر على الأمن الغذائي. والهدف من المبادرة هو مساعدة البلدان على الاستثمار في قطاعها الزراعي ووضع أساليب الإنتاج المستدامة، ما يعزز بالتالي سيادتها الغذائية وقدرتها على الصمود في وجه تغير المناخ والصدمات الخارجية.

122- وأعرب عن ترحيب وفد فرنسا بالصيغة التي تبرز الأثر غير المتناسب لتغير المناخ على النساء والفتيات، اللواتي تعد مشاركتهم الكاملة في العمل المناخي حاسمة الأهمية لتحقيق النقلة النوعية الضرورية في المجتمعات. وقال إن وفد بلده يأمل في رؤية تركيز أكبر على البعد المتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد صيغة أقوى بشأن مسؤولية الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان وضمان ألا يكون لأنشطتها أثر سلبي على البيئة. أخيراً، شدد على أن مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة - وهي جزء لا يتجزأ من اتفاق باريس - ينطبق فقط في سياق الصكوك المتعلقة بتغير المناخ ولا يمكن تطبيقه على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

123- السيدة فرينتش (المملكة المتحدة): قالت إن المملكة المتحدة تشاطر الرأي القائل إن على الدول أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في اتفاق باريس وكما أكدته مشروع القرار. وتحقيقاً لهذه الغاية، ترحب المملكة المتحدة بتعيين المقررة الخاصة الجديدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

124- وأضافت أن مشروع القرار كان من الممكن تحسينه من خلال مواصلة استكشاف أثر تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان. فمن المهم أن يتم تطوير القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المحافل المناسبة من أجل المحافظة على نهج فعال ومتسق. ومما يؤسف له أن مشروع القرار يخلط مجموعتي القوانين هذه ولا يعكس نص اتفاقية باريس أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. علاوة على ذلك، فإنه يدعو إلى إجراء عدد من الحوارات وتقديم عدد من التقارير من دون غرض محدد أو هدف نهائي. وتابعت قائلة إن وفد بلدها يعترف مع ذلك بأن تغير المناخ يمثل تهديداً خطيراً وقد يؤدي إلى تقويض التمتع بحقوق الإنسان. لذلك ستضم المملكة المتحدة إلى توافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

125- السيدة كروكر (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة الولايات المتحدة تعمل دون كلل، على الصعيدين المحلي والدولي، لمعالجة أزمة المناخ، التي تهدد كل منطقة من مناطق العالم. وهي تشجع، في هذا السياق، على اتخاذ إجراءات طموحة من أجل الإبقاء على زيادة درجة الحرارة العالمية دون 1,5 درجة، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الضعيفة على الصمود، والتكيف مع آثار تغير المناخ. وقالت إن الحكومة تعترف بأن تغير المناخ يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان وبأن على الدول أن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لدى اتخاذ إجراءات لمعالجة تغير المناخ. وهي تؤيد نظر المجلس في حقوق الإنسان وتغير المناخ وتتطلع إلى العمل مع الأعضاء الآخرين في المجلس على هذه المسائل.

126- وقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق لأن قدرأ أكبر من اللازم في القرار يتعلق بالمسائل التي يتناولها اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويتضمن صيغة لا تتسق مع القرارات المتخذة في تلك المحافل. وتحذر الولايات المتحدة من استخدام قرارات المجلس كبديل عن تلك المفاوضات وتشدد على أنه ليس في القرار ما يغير فهمها لاتفاق باريس، أو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو للقرارات المتخذة في إطار هذين الصكّين. علاوة على ذلك، فإنها لن تعامل الصيغة الواردة في القرار بشأن هذين الصكّين كسابقة أو كأن لها وزناً في المجلس أو في أي محفل آخر. وحثت بقوة على ضرورة أن يركز المجلس، في القرارات المقبلة، على مجالات خبرته الرئيسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ.

127- أخيراً، قالت إن الحق في الغذاء والسكن ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ينبع من الحق في مستوى معيشي لائق وبالتالي يتعين إعمال هذه الحقوق بشكل تدريجي، على النحو المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ضوء فهمها للمسائل المذكورة أعلاه، تتضم الولايات المتحدة لتوافق الآراء تأييداً لمشروع القرار.

128- واعتمد مشروع القرار *A/HRC/50/L.10/Rev.1*.

رُفعت الجلسة الساعة 12/55.